@ 500 @ رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي واديا له يقال له سلبة فحماه له فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . .

قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلا عن عمر مرسلا قلت : فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان ولكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى . .

قال الترمذي : وفيه عن أبي سيارة قلت : هو المتعي قال : قلت يا رسول ا صلى ا عليه وسلم إن لي نحلا قال : أد العشور قال : قلت يا رسول ا أحم لي جبلها رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع . .

قال البخاري : لم يدرك سلمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال أبو عمر : لا تقوم بهذا حجة . قال وعن أبي هريرة قلت : رواه البيهقي وفي إسناده عبد ا بن محرر وهو متروك ورواه أيضا من حديث سعد بن أبي ذباب : أن النبي صلى ا عليه وسلم استعمله على قومه وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل وأتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي إسناده منير بن عبد ا ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما . .

قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى ا عليه وسلم لم يأمر فيه بشيء . وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف واختياري أنه لا يؤخذ منه وقال البخاري : لا يصح فيه شيء . .

وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت وفي (الموطأ) عن عبد ا بن أبي بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة انتهى كلام ابن حجر بلفظه .